[31] فليس عليه شئ، وكل مولود مرتهن بعقيقته، وفيه ايضا عن موسى بن جعفر (ع) العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد. وروي فيه ان يعق عن الذكر بأثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهم وإن اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابة الرجل منها بالورك، فيه ايضا في رواية يعطي القابلة ربعها وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا وان شاء قسمها اعضاء ولا يعطيها إلا لاهل الولاية وعق أبو طالب (ره) عن النبي (ص) يوم السابع فدعى إليها آل ابي طالب فقال: هذه عقيقة احمد فقال لاي شئ سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له وفيه ايضا روي عن عمير بن يزيد قال قلت لابي عبد ا (ع): ما ادري أكان أبي عق عني ام لا فأمرني فعققت عن نفسي وانا شيخ ويقال عند العقيقة بعد الاستعاذة التسمية اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك اللهم (لك سفكت سفكت الدماء لا شريك لك والحمد رب العالمين اللهم أخسأ عنا الشيطان الرجيم (يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت نفسي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا من المسلمين) اللهم منك ولك بسم ا وا أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود بأسمه ثم يذبح ومن حقوق الولد إذا كان ذكرا الختان في من لا يحضره عن الصادق ان اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وأن الارض تضج الى ا من بول الاغلف. قال الراوي: قلت جعلني ا فداك ليس حجاما في بلدنا حذقا بذلك، ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنو أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع (ع) يوم السابع فلا تخالفوا السنن إنشاء ا تعالى ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ويحلق رأسه يوم السابع ويوزن شعره بالذهب أو الفضة ويتصدق فيه أيضا قال (ع): حلق رأسه تطهيره من شعر الرحم كما فعل رسول ا (ص) جميع ذلك بولديه الحسن والحسين لما ولدا. ومن حقوقهم التعليم والتأديب فيه أيضا قال الصادق (ع): دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه بنفسك سبع سنين فأن أفلح وإلا إنه ممن لا خير فيه، ويلزم أن يشرء به في حب أهل البيت (ع)، ويعلمه اساميهم وعددهم وأماتهم وفضائلهم ومناقبهم، كان
